



أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل البند (ج) من المادة ٣ من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ المشار إليه على الوجه الآتي :

« مادة ٣ - (ج) المياه البحرية وقناة السويس .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل شبك الجر بالبحر الأبيض المتوسط :

مليم جنيه

- ٢٥ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .

- ٥٠٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شبك الجر بالبحر الأبيض المتوسط :

مليم جنيه

- ٢٠ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .

- ٥٠٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل شبك الجر بمخليج السويس والبحر الأحمر :

مليم جنيه

- ٢٥ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .

- ١ عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شبك الجر بمخليج السويس شمالي خط وهمي يبتدىء من رأس مجد شرقا إلى رأس البحر غربا .

مليم جنيه

- ٢٠ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .

- ٥٠٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .

مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شبك الجر بالبحر الأحمر جنوبي خط وهمي يبتدىء من رأس مجد شرقا إلى رأس البحر غربا :

مليم جنيه

- ١٠ عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ٢٥ حصانا .

- ٢٥٠ عن كل حصان يزيد على ذلك .

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ من مارس سنة ١٩٥٢ بتحديد وتوسيع جبانة قتلى الحرب الألمان واليطاليين بناحية تل العيسى بمحافظة الصحراء الغربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفقا للاتفاق المفقود بين الحكومة المصرية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن رفات العسكريين الإيطاليين الذين قتلوا بمصر في الحرب العالمية الثانية والموقع بالقاهرة في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

محمود فوزي

قانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة في البحيرات الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الأسماك في البحيرات والمياه الداخلية والمياه البحرية المصرية وقناة السويس وبالملاحة في البحيرات الداخلية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ والقوانين أرقام ٣٣ لسنة ١٩٣٧ و ٤٤ لسنة ١٩٤٨ و ٢٨٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الأساسية للمعونة الفنية المعقودة بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الموقعة في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية

محمد فوزى

قانون رقم ٤٢١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٢٥ (تكاليف تعديل أقيم بعض المؤهلات الدراسية) اعتماد إضافي قدره ٨٠٠,٠٠٠ (مليون وثمانمائة ألف جنيه) لمواجهة الزيادة في مصروفات هذا القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم ٢٤ (إطاعة غلاء المعيشة) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون م

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

مراكب الصيد التي تسير بدون محركات آلية :

مليم جنيه

١٦ - عن كل مركب تستعمل شباك الجر .

٨ - عن كل مركب لا تزيد طاقته على ١٨ رجلا .

٤ - عن كل مركب لا تزيد طاقته على ٩ رجال .

٢ - عن كل مركب لا تزيد طاقته على ٣ رجال .

الصيادون بالقدم :

١٢٠٠ - عن كل صياد بالقدم (برار) .

مركب الصيد التي تستعمل موتورات نفالي أو ثابتة صغيرة ويستغل من فيها بالخيط (لسه) أو بالبوصة بشرط ألا يستعمل الشخص الواحد في الصيد أكثر من خيطين أو بوصتين في كل منهما ثلاث سنارات فقط :

مليم جنيه

١٠ - عن كل مركب لا تزيد قوة محركه على ١٠ حصان .

٢٥٠ - عن كل حصان يزيد على ذلك .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية م

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

فائد جناح) عبد اللطيف محمد البغدادى محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية

قانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاقية الأساسية للمعونة الفنية المعقودة بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الموقعة في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛